

السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور

ملخص

من سمات و من مسببات نشأة سلطات الضبط أو السلطات الإدارية المستقلة أنها خلقت لتنظيم مجالات تقنية، و ذلك من طرف أشخاص يفترض فيهم الاختصاص والتحكم في المجالات التي يختارون لتنظيمها في إطار السلطات التي يعينون فيها: قاعدة لم يشذ عنها مجلس النقد و القرض.

إن هذه السلطات هي طريق جديد للقيام بأعمال الدولة: هي الدولة دائما، لكن بوجه جديد. إن كان الغرض منها تفادي سلبات الدولة الكلاسيكية عن طريق إنشاء هذه المؤسسات المشكلة من ذوي الاختصاص والتي تمارس سلطة الدولة الكلاسيكية بشكل مستقل، فالإشكال الذي يبقى مطروحا بالنسبة لها هو: هل الدستور، الذي وضع لدولة وزعت فيها السلطة بشكل كلاسيكي يتسع لخروج هذه الأشخاص إلى الوجود القانوني؟

د. منى بن لطرش

كلية الحقوق
جامعة قسنطينة 1
الجزائر

Abstract

The characteristic feature of the control authorities or the independent administrative authorities is that they are created to organize technical areas by some specialist persons who are supposed to manage and organize them in the authorities framework: this base was not countered by the mandatory board and loan.

These authorities are the new way to carry out acts of the State: they are themselves the State in a new face. The purpose of creating these independent institutions is to avoid classic State inconveniences, by relying on professionals who carry out state authority independently, but there remains a problematic question to be answered: would it be possible to make a legal presence for these professional persons in the State Constitution where the authority is distributed in classical way.

مقدمة

من سمات ومن مسببات نشأة سلطات الضبط أو السلطات الإدارية المستقلة أنها خلقت لتنظيم مجالات تقنية(1) وذلك من طرف أشخاص يفترض فيهم الاختصاص والتحكم في المجالات التي يختارون لتنظيمها في إطار السلطات التي يعينون فيها: قاعدة لم يشذ عنها مجلس النقد والقرض؛ فهو سلطة يتشكل إطارها العضوي من محافظ بنك الجزائر رئيسا، ومن نوابه الثلاثة، وخمس شخصيات يعينون على أساس كفاءتهم في المجال البنكي والمالي، وذلك لتنظيم المجال البنكي والنقدي الذي يعرف بتقنيته و تعقيده.

إن هذه السلطات هي طريق جديد للقيام بأعمال الدولة: هي الدولة دائما، لكن بوجه جديد؛ إن كان الغرض منها تفادي سلبات الدولة الكلاسيكية عن طريق إنشاء هذه المؤسسات المشكلة من ذوي الاختصاص والتي تمارس سلطة الدولة الكلاسيكية

بشكل مستقل، فالإشكال الذي يبقى مطروحا بالنسبة لها هو: هل الدستور، الذي وضع لدولة وزعت فيها السلطة بشكل كلاسيكي يتسع لخروج هذه الأشخاص إلى الوجود القانوني؟ الأمر يستعدي التمعن في السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض قبل تسليط الضوء على مواطن تضاربها مع الدستور.

المطلب الأول: السلطة التنظيمية لمجلس النقد و القرض.

تجسيدا لتدخل الدولة في النظام البنكي عموما، يبرز دور مجلس النقد و القرض في إصدار الأنظمة المنظمة له؛ أنظمة لها تأثيرها سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي.

الفرع الأول: الإطار الموضوعي للسلطة التنظيمية لمجلس النقد و القرض.

في مجال سلطة اتخاذ أنظمة، قرر قانون النقد و القرض الوارد بمقتضى أمر 03-11 المعدل والمتمم بأمر 04-10 ما يلي(2):

" يخول المجلس صلاحيات بصفة سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:
أ- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا الأمر وكذا تغطيته.

ب- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات.

ج- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيها يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الرقابة في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

د- منتجات التوفير والقرض الجديدة.

هـ- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إبنائه.

ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

ح- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

ي- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، و كذا كفاءات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لاسيما

- منها بنك الجزائر.
- ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- ل- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- م- تسيير احتياطات الصرف.
- ن- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

إن القارئ لهذه المادة يلاحظ حتما مدى اتساع سلطة مجلس النقد والقرض في وضع أنظمة: إذ بالإضافة إلى المجالات الأخرى المنصوص عليها في مواد متفرقة من قانون النقد والقرض، فهو الذي يحدد القواعد التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية بوجه عام: الأمر يتعلق بالقواعد الاحترازية التي تخضع لها عملية توزيع القرض، قواعد حماية الادخار والمودعين تهدف إلى الحد من خطر وقوع مؤسسات القرض في أزمات مالية قد تؤدي إلى توقف بنك عن الدفع، وبالتالي إفلاسه؛ يسن مجلس النقد والقرض أيضا القواعد المتعلقة بشروط إنشاء واعتماد بنوك ومؤسسات مالية في الجزائر، أو شروط فتح فروع مؤسسات قرض أجنبية، أو مكاتب تمثيل لها في الجزائر. يحدد مجلس النقد والقرض أيضا قواعد حماية زبائن البنوك، و القواعد المتعلقة بالصرف بالإضافة إلى قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

إن هذا المجال الذي "يشرع" فيه مجلس النقد و القرض عن طريق أنظمة واسع جدا، ويجعل منه فعلا برلمانا مصغرا لمؤسسات القرض كما اصطلح على تسميته على مستوى الفقه: فهو فعلا سلطة نقدية حقيقية. الأمر يتأكد بالتمعن في الإطار الإجرائي للأنظمة التي يصدرها والذي يجسد من الناحية الوظيفية مدى استقلالية مجلس النقد و القرض⁽³⁾.

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للسلطة التنظيمية لمجلس النقد و القرض:

لقد نظم أمر 11-03 إجراءات صدور أنظمة مجلس النقد و القرض (4) ؛ كما أنه باستقراء نصوصه، تتضح الطرق المتاحة للطعن فيها⁽⁵⁾.

أولا- إجراءات صدور أنظمة مجلس النقد و القرض.

بعكس الأمر في دول أخرى، ليس للحكومة، وللوزير المكلف بالمالية بوجه خاص أي سلطة على مجلس النقد والقرض؛ فإن كان المشرع قد نص على أن المجلس يستمع إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب هذا الأخير، وأن الحكومة تستشير المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد والقرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي⁽⁶⁾، فإن ذلك لا يحد من سلطة المجلس في اتخاذ أنظمتها بشكل مستقل.

فعلا، تبلغ مشاريع أنظمة مجلس النقد والقرض من طرف المحافظ إلى الوزير

المكلف بالمالية خلال اليومين التاليين لموافقة المجلس عليها؛ ويكون لهذا الأخير أجل 10 أيام لطلب تعديلها (7).

في حالة طلب تعديل من طرف وزير المالية، يجب على المحافظ استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع في أجل (05) خمسة أيام لعرض التعديل المقترح (8)؛ على ذلك يتخذ المجلس قراره برفض أو قبول التعديل، و يكون قراره هذا نافذا مهما كان مضمونه (9).

بعد صيرورة النظام نافذا، يصدره محافظ بنك الجزائر، إذ ينشر في الجريدة الرسمية و يصبح بذلك حجة تجاه الغير (10)؛ وفي حالة الاستعجال، يعوض النشر في الجريدة الرسمية بالنشر في جريدتين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر، الإجراء الذي يجعل النظام قابلا لأن يكون حجة تجاه الغير (11)، أو موضوع طعن قضائي.

ثانيا- الطعن في أنظمة مجلس النقد و القرض

بصدور نظام من مجلس النقد والقرض، بالشكل المفصل أعلاه، فإن أمر 11-03 قد وضع له إطارا ضيقا للطعن بالبطلان، الأمر الذي يجعل حق العامة في الطعن فيه لا يتجاوز الطعن بالمشروعية.

أ- الطعن بالبطلان في أنظمة مجلس النقد و القرض

لقد حصر أمر 11-03 إمكانية الطعن بالبطلان في أنظمة مجلس النقد والقرض في يد الوزير المكلف بالمالية وحده (12). يوجه الطعن بالبطلان إلى مجلس الدولة في ظرف 60 يوما من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا (13).

"تأكيدا" لكون مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة، فقد قرر أمر 11-03 أن الطعن بالبطلان أعلاه لا يوقف أثر أنظمة المجلس (14)، فهي نافذة إلى غاية صدور قرار من مجلس الدولة يقضي ببطلانها؛ هذا الطعن إذن يشكل كل ما يمكن للوزير المكلف بالمالية القيام به إزاء نظام لا يتفق معه: فالمجلس بذلك يتمتع بسلطة واسعة، واستقلالية حقيقية من الناحية الوظيفية.

ب- الطعن بعدم المشروعية في أنظمة مجلس النقد و القرض

بصريح أمر 11-03، لا يمكن أن يطعن بالبطلان في أنظمة مجلس النقد والقرض إلا من طرف وزير المالية: هكذا، لا يبقى لمن يرى في نظام للمجلس مساسا بحقوقه سوى الطعن فيه بعدم المشروعية وفقا للقواعد العامة لهذا الطعن.

المطلب الثاني: مواطن تضارب تأطير السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض مع الدستور.

إن المجال الواسع لسلطة التنظيم المقررة لمجلس النقد و القرض، والذي يساهم في كون هذا المجلس سلطة إدارية مستقلة قد أثار، شأنه شأن السلطة التنظيمية الممنوحة

للسلطات الإدارية المستقلة ككل، نقاشا فقهيًا حارًا، سواء من حيث اصطدامه بتنظيم الدستور لاختصاص البرلمان، أو لاختصاص الحكومة.

الفرع الأول: تضارب السلطة التنظيمية لمجلس النقد و القرض مع اختصاص البرلمان:

من هذه الناحية، وجب أولاً البحث في موضوع اختصاص مجلس النقد والقرض، وربطه بالدستور: فالمادة 122 من هذا الأخير، التي تحوي المجالات التي يشرّع فيها البرلمان نصت صراحة على أنه "... يشرّع في نظام إصدار النقود، ونظام البنوك و القرض..." (15).

إن ما تضمنه المادة 62 من أمر 03-11 هو صلاحيات أحالها المشرّع إلى مجلس النقد والقرض في معظم جوانبها دون تأطير أو وضع خطوط عامة : فهي تفويض صريح لصلاحياته الذي كان من المفروض أن يقوم بها هو. فبين التشريع والتنظيم فرق: إن كان الأمر يتعلق بوضع قواعد، فهذا مجال التشريع. أما إن كان يتعلق بتنفيذ قواعد موضوعة سابقا، نحن أمام تنفيذ النص الذي تدرج في الاختصاص التنظيمي(16). على ذلك هل من حق المشرّع أن يفوض اختصاصه لجهة أخرى؟

إن هذا الإشكال قد طرح على المجلس الدستوري الفرنسي، وقد انتهى إلى أن تفويض المشرّع لسلطة في وضع القواعد القانونية لا يمكن أن يكون دستوريا ؛ المجلس الدستوري الفرنسي قد نظر في الإشكال بوجه عام ومتعلق بكل السلطات الإدارية المستقلة عندما تمنح لها صلاحيات تشريع تكون عادة ماسة بالمادة 34 من الدستور الفرنسي التي تقابلها المادة 122 فقرة 1 من الدستور الجزائري: فالمشرّع عندما يفوض اختصاصا لسلطة إدارية مستقلة يكون قد أنقص من اختصاصه هو الذي منحه إياه الدستور؛ الأمر المرفوض(17) تماما : فالمشرّع لا يمكنه أن يفوض ما ينتخب لأدائه بنفسه : يجب أن يخول له الدستور إمكانية ذلك. في هذا الإطار يقول الأستاذ Laferrière: " الاختصاصات تمارس، ولا تفوض"(18).

فعلا، ومن ناحية أخرى، فإن قيام المشرّع بتفويض صلاحياته يذهب بكل المبادئ الدستورية : فالدستور قد نص على إجراءات دقيقة وصارمة لصدور القوانين بالنسبة لكل غرفة من غرف البرلمان توحى دقتها، وصعوبتها أحيانا بمدى أهمية المجالات المخولة دستوريا للتشريع؛ هذا من جهة. من جهة ثانية، فإن سلطة التشريع التي تمارس وفق هذا الإطار الصارم هي في الحقيقة ملك للشعب، الذي ينتخب كل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وثلثا أعضاء مجلس الأمة بشكل غير مباشر من أجل القيام بالاختصاص الذي يمليه عليه الدستور: فهل يُعقل أن يتم تجاهل كل هذا بكل بساطة، بتحويل سلطة التشريع إلى جهة أخرى و فوق هذا أعضاؤها يعينون من طرف رئيس الجمهورية ؟

إن المجلس الدستوري الجزائري على كل حال لم يثر إشكالا بهذا الشأن.

المطلب الثاني: تضارب السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض مع اختصاص الوزير الأول.

من باب المقارنة مع القانون الفرنسي، فإن مجلس النقد والقرض من حيث الاختصاص التنظيمي يقابله ما سمي بمجلس التنظيم البنكي والمالي الذي يصدر أنظمة تخضع لها مؤسسات القرض في إطار التوجيهات التي تضعها الحكومة ؛ هذا مع الإشارة إلى أن تشكيلة هذا المجلس ذاتها تحد من إشكالية تفويض سلطة التنظيم : إذ يرأسه الوزير المكلف بالمالية، وباقي أعضاؤه هم محافظ بنك فرنسا، وخمسة أشخاص آخرين يعينون بقرار الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁹⁾. من الواضح إذن أن مجلس التنظيم البنكي والمالي أقل استقلالية من الناحية العضوية والوظيفية من مجلس النقد والقرض؛ لكن محدودية الاستقلالية هذه تحد من إشكالية أخرى لتضارب اختصاص المجلس بما ورد في الدستور.

فعلا، و من ناحية أخرى، فإن المادة 62 من أمر 03-11 التي تحدد الاختصاص العام لمجلس النقد و القرض تثير إشكالا آخر : في جوانبها التي تتعلق بمنح المشرع سلطة تنفيذ القانون في المجالات التي حددتها، ألا يشكل ذلك مساسا آخر بالدستور ؟

إن المادة 85 من الدستور تنص على أنه يندرج تطبيق القوانين في المجال التطبيقي الذي يعود للوزير الأول؛ بنصه هذا، يبدو أن الدستور قد حصر سلطة تنفيذ القوانين عن طريق تنظيمات للاختصاص الحصري للحكومة: فهل من الدستوري أن ينفذ مجلس النقد و القرض نصوص قانون النقد والقرض عن طريق أنظمة ؟

المؤكد أن أمر 03-11 قد منح مجلس النقد والقرض هذه السلطة: الأمر يبدو أكثر وضوحا بمناسبة تناوله لمركزية المخاطر (المادة 98 من أمر 03-11) أين أحال صراحة إلى مجلس النقد والقرض، بعد وضعه القواعد العامة لهذه المركزية، وتنظيم سيرها و تمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية. والمؤكد أيضا أن المجلس الدستوري الجزائري لم يتصد لهذه المسألة.

المسألة لا تنتهي عند هذا الحد، بل تذهب إلى أبعد من ذلك : نعطي حول ذلك مثلا: في 14 نوفمبر 2005، صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-442⁽²⁰⁾ ينفذ المادة 06 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ؛ وقد نص هذا المرسوم في مادته الثانية أنه يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار (50.000دج) بواسطة شيك أو تحويل أو بطاقة دفع أو اقتطاع أو سند لأمر أو أي وسيلة دفع كتابية أخرى.

المؤكد أن رئيس الحكومة آنذاك عندما أصدر هذا النص، كان قد احترم الدستور فالمرسوم يشير صراحة إلى المادتين 85 – فقرة 4، و 125 – فقرة 2- من دستور 1998 اللتان لا تختلفان عن نظيرتيهما في تعديل الدستور سنة 2008. لكن : ألم يتم المشرع نفسه من خلال قانون النقد و القرض 03-11 بتقرير كون إصدار أنظمة في

مجال وسائل الدفع من اختصاص مجلس النقد و القرض خاصة وأن المادة 6 من القانون 05-01 يتحدث عن استعمال وسائل دفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، فأين يبدأ وأين ينتهي دور كل من الحكومة ومجلس النقد والقرض في هذا الإطار؟

لقد "نظم" قانون النقد والقرض 03-11 العلاقة بين الحكومة ومجلس النقد والقرض في الفقرة الأخيرة من المادة 62 بنصه: "يستلم المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي". غير أن هذه المادة لا تضع حدا للإشكال أعلاه لاستقلال كل من مجلس النقد والقرض ووزارة المالية عن بعضهما.

من باب المقارنة، فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد أقر بإمكانية الإحالة إلى السلطات الإدارية المستقلة لتفويض لها سلطة التنظيم إلى جانب الحكومة، وذلك بقراءة جد مرنة وواسعة للمادة 21 من الدستور الفرنسي التي تجعل تنفيذ القوانين من اختصاص رئيس الحكومة لكن شرط أن يكون ذلك بشكل جد مؤطر ومحدد في سلطات واضحة ومحددة سواء من حيث مجالها أو من حيث موضوعها: لا يمكن التخلي التام عن هذه السلطة لجهة مخالفة لتلك التي حددها الدستور كصاحب لها(21).

الخاتمة

إن تضارب تأطير سلطة مجلس النقد والقرض مع الدستور أمر يصعب أن يخفى على المتمعن، ولكن يجب من جهة أخرى وضع هذا التضارب في إطاره: إن هذا الاصطدام مرحلة لا بد من المرور بها حسب اعتقادنا.

إن تجربة ممارسة سلطات الدولة عن طريق سلطات الضبط تجربة حديثة، لم يتسن بعد حتى للدول التي كانت سباقة لانتهاجها الحكم على مدى نجاعة هذه السلطات، ومدى نجاحها في تفادي مساوئ الممارسة الكلاسيكية لسلطات الدولة دون خلق مشاكل جديدة أعوص وأعقد؛ من العقلاني إذن أن يحذر المشرعون الدستوريون من مغبة الإسراع في وضع حد للتضارب بين القوانين المنظمة لهذه السلطات والدستور: يجب المرور بفترة تمعن. من جهة أخرى، فإن تطور هذه السلطات بشكل فوضوي(22) دون الخضوع إلى قواعد موحدة يصعب من المسألة.

في الجزائر، فقد تجاوز المجلس الدستوري حرج البيت في المسألة التي فرض على مجالس دستورية أخرى الخوض فيها من طرف مؤسسات وجمعيات واعية؛ لكن ماذا لو توبع بنك أو مؤسسة مالية تأديبيا أمام اللجنة المصرفية بسبب مخالفة لأحد أنظمة مجلس النقد والقرض، وطرح الأمر على مجلس الدولة، ودفعت المؤسسة بعدم مشروعية النظام لتضاربه بأحكام الدستور: ألن يجد مجلس الدولة نفسه في الحرج الذي تفاداه المجلس الدستوري؟ ماذا سيكون موقفه؟

هوامش المادّة العلمية:

1. Jose Lefebvre: Un pouvoir règlementaire à géométrie variable in Le désordre des autorités administrative indépendantes, l'exemple du secteur économique et financier – Colloque sous la direction de Nicole Decoopman – PUF 2002- p 97.

2. المادة 62 منه.

3. نشير فعلا إلى أن الاستقلالية العضوية لأعضاء مجلس النقد والقرض قد أصبحت موضوع نقاش منذ صدور أمر 01-01 المعدل و المتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض: الأمر يتعلق بإلغاء المادة 22 من قانون النقد والقرض التي كانت تعين مدة نيابة للمحافظ ومساعديه الثلاثة: مدة لا يمكن فيها لجهة التعيين إقالة أي منهم إلا في حالة العجز أو الخطأ الفادح؛ مادة كانت تضع هؤلاء في مأمن من الكثير من الضغوطات ويشكل إلغائها مساسا واضحا باستقلالية مجلس النقد والقرض.

4. المادة 63 /1 من أمر 11-03.

5. لمادة 63 /2 من أمر 11-03.

6. الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 62 من قانون النقد و القرض.

7. لمادة 63 /1 من أمر 11-03.

8. المادة 63 /2 من أمر 11-03.

9. المادة 63 /3 من أمر 11-03.

10. المادة 64 /2، و 3 من أمر 11-03.

11. المادة 64 /3 من أمر 11-03.

12. المادة 65 /1 من أمر 11-03.

13. المادة 65 /2 من أمر 11-03.

14. المادة 65 /1 من أمر 11-03.

15. الفقرة 15 من المادة 122 من الدستور.

16. Duguit, cité par Catherine Teitgen-Colly, "Les instances de régulation et la constitution", RDP, n° 1, 1990, p. 166.

17. Catherine Teitgen-Colly : "Les instances de régulation et la constitution", RDP, n° 1, 1990, p. 164.

18. "Les compétences s'exercent mais ne se délèguent pas", cité par Catherine Teitgen-Colly, op.cit , p. 168.

19. Art. 32 de la loi 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit (modifié et complété par la loi 99-532 du 25 juin 1999, art. 36) stipule : "Dans le cadre des orientations définies par le gouvernement et sous réserve des attributions du comité de la réglementation

comptable, le comité de la réglementation bancaire et financière fixe les prescriptions d'ordre général applicables aux établissements de crédit et aux entreprises d'investissement dans les conditions prévues au chapitre III du présent titre.

Il comprend le ministre chargé de l'économie et des finances ou son représentant, président, le gouverneur de la Banque de France, président de la commission bancaire ou son représentant à cette commission, et cinq autres membres ou leurs suppléants, nommés par arrêté du ministre chargé de l'économie et des finances, à savoir : un conseiller d'Etat, un représentant des organisations syndicales représentatives du personnel des établissements de crédit et des entreprises d'investissement autres que celles visées à l'article 15, et deux personnalités choisies en raison de leurs compétences..."

20. الجريدة الرسمية رقم 75 لسنة 2005، وقد ألغي هذا المرسوم لمرسوم تنفيذي رقم 289-06، الجريدة الرسمية رقم 53 لسنة 2006.

21. Tanneguy Larzul : Droit constitutionnel de l'administration – juris-classeur administratif 1997, Fasc 1452, p14.

22. Nicole Decoopman in Le désordre des autorités administratives indépendantes, l'exemple du secteur économique et financier , Colloque sous la direction de Nicole Decoopman , PUF 2002- p 05.